كتاب العتق

[١٥٨٧] عَنْ أبي هُريرةَ ﷺ قال: قال رسُول الله ﷺ: «**منْ أعتَقَ رَقَبةً مُسلمَةً، أعْتَقَ اللهُ بكلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْوًا مِن النارِ حَتَّىٰ فَرْجَهُ بِفَرْجِهِ**»(١).

[١٥٨٨] ولمسلم: «**لا يَجْزِي وَلدٌ والدَهُ إِلَّا أنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكًا فَيَشْتريَه، فيُعْتِقَه**»(٢).

[١٥٨٩] وعن حمّاد بن سلمة، عن قتادة، عن الحسن، عن سَمُرَة مرفوعًا: «**مَن مَلَكَ ذا رَحِمٍ مَحْرَمٍ/**[٥١/ب] **فهو حُرٌّ**»(٣).

---

(١) أخرجه البخاري (٦٧١٥)، ومسلم (١٥٠٩) (٢٢).

(٢) أخرجه مسلم (١٥١٠) (٢٥).

(٣) حديث صحيح لغيره: أخرجه أحمد (٢٠١٦٧) و(٢٠٢٠٤) و(٢٠٢٢٧)، وأبو داود (٣٩٤٩)، والترمذي (١٣٩٦٥)، والنسائي في «الكبرىٰ» (٤٨٩٨)، وابن ماجه (٢٥٢٤)، والحاكم (٢/ ٢١٤)، والبيهقي (١٠/ ٢٨٩) من طرق عن حماد بن سلمة عن قتادة -وفي رواية للترمذي وهي رواية ابن ماجه: عن قتادة وعاصم الأحول -عن الحسن عن سمرة مرفوعًا به. وقال أحمد في الموضع الثاني: «فهو عتيق» قال الترمذي: «حديث لا نعرفه مسندًا، إلا من حديث حماد بن سلمة»، وقال أبو داود: «ولم يحدث ذلك الحديث إلا حماد بن سلمة وقد شك فيه» (يعني في رفعه).

رجاله ثقات إلا أن الحسن مدلس وقد عنعن، واختلف في سماع الحسن من سمرة أصلًا؛ فمنهم من أثبته مطلقًا، ومنهم من نفاه مطلقًا، وطائفة توسطت فأثبتت له سماع حديث العقيقة وحده. وهو الراجح. ولحديث سمرة شاهد من رواية ضمرة بن ربيعة عن سُفْيَان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر مرفوعًا به. أخرجه النسائي في «الكبرىٰ» (٤٨٩٧)، وابن ماجه (٢٥٢٥)، والحاكم (٢/ ١٤)، وقال الترمذي: «ولم يُتابع ضمرة علىٰ هذا الحديث. وهو حديث خطأ عند أهل الحديث»، وقال النسائي: «وهو حديث منكر» (ووقع في «الكبرىٰ» في إسناد حديث ضمرة خطأ) أما الحاكم فصححه علىٰ شرط الشيخين! ووافقه الذهبي! والحق أن إسْنَاده ليس علىٰ شرط =

رواه الخمسة، وقد رُوِيَ من طرق، لكن قالَ الإمام أحمد: «هو غير صحيح لا أصل له، قد أخطأ فيه حماد بن سلمة، إنما يُروىٰ عن عمر»[١].

وقد تكلم فيه غير واحد، قال ابن المديني[٢]، والنسائي: «منكر»[٣]. وقال الترمذي: «هو خطأ»[٤] وقال البيهقي: «وهْمٌ فاحش»[٥].

«وضمْرةُ وثَّقه ابن معين، وغيره» قاله عبد العظيم[٦]. وكلام هؤلاء جَرْحٌ غير مبيّنِ السبب، لكن لهم سرٌّ وذَوْقٌ في علمهم لا يعلمه غيرهم.

[١٥٩٠] وعن ابن عُمرَ أن النَّبيَّ ﷺ قال: «**مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لهُ في عَبْدٍ، فكانَ لهُ**

=

أحدهما فضلًا عن شرطهما، لأن ضمرة وهو ابن ربيعة الفلسطيني، لم يرو له الشيخان شيئًا، إنما روىٰ له البخاري خارج «الصحيح» وبالتحديد في «الأدب المفرد» ووثقه الإمام أحمد وابن معين والنسائي وابن سعيد وابن يونس، انظر: «تهذيب الكمال» (١٣/ ٣١٦) - ٣٢١). علىٰ أن انفراد ضمرة به ليس بعلة عند ابن التركماني فقال في «الجوهر النقي» (١٠/ ٢٩٠): «ليس انفراد ضمرة به دليلًا علىٰ أنه غير محفوظ ولا يوجب ذلك علة فيه لأنه من الثقات المأمونين...» وصححه أيضًا ابن حزم في «المحلىٰ» (٨/ ١٩٠)، وعبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطىٰ» ووافقه عليه ابن القطان في «الوهم والإيهام» (٥/ ٤٣٧) فحديث ضمرة بن ربيعة شاهد قوي لحديث الحسن وبه يصير حسنًا لغيره.

(١) ورد عن عمر أخرجه أبو داود (٣٩٥٠) من طريق سعيد عن قتادة أن عمر بن الخطاب ﷺ قال. فذكره موقوفًا. وسنده منقطع، قتادة لم يسمع من عمر، فإن مولده بعد وفاة عمر بنيف وثلاثين سنة. قاله المنذري في «مختصر سنن أبي داود» (٥/ ٤٠٩) بل لم يسمع قتادة من أحد من الصحابة غير أنس. انظر: «المراسيل» لابن أبي حاتم.

(٢) «معرفة السنن والآثار» (١٤/ ٤٠٧).

(٣) إنما استنكر النسائي حديث ضمرة بن ربيعة. انظر: «الكبرىٰ» (٤٨٩٧).

(٤) «جامع الترمذي» (٣/ ٦٣٨).

(٥) «معرفة السنن والآثار» (١٤/ ٤٠٧).

(٦) «مختصر سنن أبي داود» (١٥/ ٤١٠).

ما[لٌ][(١)] يبلغُ ثمنَ العبْدِ، قُوِّمَ العَبْدُ قِيمةَ عَدْلٍ، فأَعْطىٰ شركاءَهُ حِصَصَهم وعَتَقَ عليْهِ العَبْدُ، وإلا فقدْ عَتَقَ [عليه][(٢)] ما عَتَقَ»[(٣)].

وفي رواية: «فعليهِ عِتْقُه كُلُّهِ»[(٤)].

وللبخاري: «وجَبَ عليهِ عِتْقُهُ كُلُّهِ»[(٥)].

[١٥٩١] وفي رواية أبي هُريرةَ: «فخلاصُهُ عليهِ في مالِه إنْ كان له مالٌ، وإلا قُوِّمَ عليهِ فاسْتُسعَي به غيْرَ مِشْقُوقٍ علَيْهِ»[(٦)].

وقال المرُّوذِي: «ضعَّف أبو عبد الله رواية سعيد بن أبي عروبة، وذكر الاستسعاء، وقال: شُعبةُ وهشام لم يذكرا الاستسعاء، وحدَّثَ به معمَرٌ ولم يذكر فيه السعاية، وضعفه سليمان بن حرْبٍ»[(٧)].

وقال أبو داود: رواه يحيىٰ بن سعيد، وابن أبي عدي، ورَوْحُ بن عبادة، ويزيد بن زُرَيع، عن سعيد، ولم يذكروا السعاية.

وقال البخاري: رواه سعيد، عن قتادة فلم يذكر السعاية.

وقال الخطابيّ: إنما هو من كلام قتادة.

وقال النسائي: أثبتُ أصحاب قتادة: شعبةُ، وهشامٌ[(٨)]، وسعيدٌ، وقد اتفق شعبة

---

(١) الزيادة من الصحيحين.

(٢) في الصحيحين: منه.

(٣) أخرجه البخاري (٢٥٢٢) و(٢٥٢٣) و(٢٥٢٤) و(٢٥٢٥)، ومسلم (١٥٠١) (١) و(٤٧).

(٤) رواية أحمد (٥١٥٠)، وأبي داود (٣٩٤٣) بإسْنَاد صحيح علىٰ شرط الشيخين.

(٥) رواية البخاري (٢٥٢٥).

(٦) أخرجه البخاري (٢٤٩٢) و(٢٥٢٧)، ومسلم (١٥٠٣) (٣) و(٤).

(٧) «تهذيب السنن» لابن القيم (٥/ ٣٩٦).

(٨) في الأصل: همام. والمثبت من «مختصر سنن أبي داود» (٥/ ٤٠١).

وهشام[١] علىٰ خلاف سعيد، وروايتهما[٢] أولىٰ بالصواب، وجعل همام هذا من قول قتادة» قاله عبد العظيم[٣].

وقال ابن عبد البر: «قد اتفق شعبة، وسعيد، وهشام، وهمام، وهم حجةٌ في قتادة عند أهل الحديث جميعًا»[٤].

[١٥٩٢] قالَ الإمام أحمد: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، حدثنا عبَّاد بن عبَّاد، عن عُبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر أنه أعتق أمة واستثنىٰ ما في بطنها.

قال ابن حزم: «هذا إسنادٌ كالشمسِ من أوله إلىٰ آخره».

وحكىٰ فيمن أعتق شركًا له في عبدٍ أربعةَ عشر قولًا[٥].

[١٥٩٣] وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: جاء رجلٌ فقال: يا رسول الله، رآني سيدي أقبِّلُ جاريةً، فجبَّ مذَاكِيرِي! فقال: «**عليَّ بالرجُلِ**» فلَمْ يُقْدَرْ عليه. فقال: «**اذْهَبْ فأنتَ حُرٌّ**»[٦]. رواه أبو داود وابن ماجه.

---

(١) في الأصل: وهمام. والمثبت من «مختصر سنن أبي داود» (٥/ ٤٠١).

(٢) في الأصل: وهو. والمثبت من «مختصر سنن أبي داود» (٥/ ٤٠١).

(٣) «مختصر سنن أبي داود» (٥/ ٣٩٩ - ٤٠١).

(٤) «هداية المستفيد من كتاب التمهيد» (١٠/ ٢٩٠)، وانظر: «فتح الباري» (٥/ ١٨٧ - ١٩٠).

(٥) أخرجه ابن حزم في «المحلىٰ» (٨/ ١٦٩)، وقال: «هذا إسناد كالشمس من أوله إلىٰ آخره».

(٦) انظر: «المحلىٰ» (٨/ ١٧٣ - ١٨٥).

حديث حسن لغيره: أخرجه أحمد (٦٧١٠) من طريق ابن جريج أخبره عن عمرو به شعيب به مطولًا في قصة.

وفيه ابن جريج -وهو عبد الملك بن عبد العزيز- مدلس، وقد عنعن. ولكنه قد توبع، تابعه معمر بن راشد من رواية عبد الرزاق في «المصنف» (١٧٩٣٢) عنه مقرونًا بابن جريج عن عمرو بن شعيب به. وهذه متابعة قوية من معمر لابن جريج.

وأخرجه أبو داود (٤٥١٩)، وابن ماجه (٢٦٨٠) من طريق سوَّار أبي حمزة «الصيرفي عن عمرو بن شعيب به. وسوَّار -بتشديد الواو آخره راء- صدوق له أوهام، كما في «التقريب».

ولأحمدَ من رواية ابن أرطاة: «مَنْ مُثِّل به، أو حُرِّقَ فهو حُرّ»(١).

باب التدبير

[١٥٩٤] عن جابر رضي الله عنه، قال: أعْتَقَ رجلٌ مِنَّا عبدًا له عن دُبُرٍ، فدعا به النَّبيُّ ﷺ فباعه(٢).

وللنسائي: وكان عليه دَيْنٌ فباعه في دَيْنه(٣).

[١٥٩٥] وعَنْ سَفِينَةَ، قالَ: كنتُ مملوكًا لأمِّ سَلمَةَ فأعْتَقَتْنِي، وشرَطَتْ علَيَّ أنْ أخْدُمَ النبيَّ ﷺ ما عِشتُ(٤).

رواه الخمسة، إلا الترمذي، ورواه الحاكم، وقال: «صحيح الإسناد»(٥).

[١٥٩٦] وفي «الموطأ» عن ابن عُمرَ، أنّه دَبَّرَ جاريتيْن، فكان يطؤهما وهما مُدَبَّرتان(٦).

---

(١) حديث حسن لغيره: أخرجه أحمد (٧٠٩٦) من طريق حجاج عن عمرو بن شعيب به، في قصة. وحجاج هو ابن أرطاة، القاضي، قال الحافظ في «التقريب»: صدوق كثير الخطأ والتدليس لكنه توبع ممن تقدم ذكرهم فالحديث حسن لغيره.

(٢) أخرجه البخاري (٢٥٣٤)، ومسلم (٩٩٧) (٤١).

(٣) حديث صحيح: أخرجه النسائي في «الكبرى» (٥٠٠٤) من طريق الأعمش عن سلمة بن كُهيْل عن عطاء عن جابر، فذكره إلا لقوله: في دَيْنِهِ. ورجاله ثقات رجال الصحيحين.

(٤) حديث حسن: أخرجه أحمد (٢١٩٢٧)، وأبو داود (٣٩٣٢)، وابن ماجه (٢٥٢٦)، والحاكم (٢/ ٢١٣ - ٢١٤)، والبيهقي (١٠/ ٢٩١) من طريق سعيد بن جُمهان عن سفينة به. وكأن المصنف رحمه الله ذكره بالمعنى، إذ لم أجده بهذا السياق عند من عزوتُ. وسعيد بن جمهان - بضم الجيم وإسكان الميم- صدوق له أفراد، كما في «التقريب» وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي. ويبدو أنه حسن لحال سعيد بن جُمهان، مع العلم أن الحاكم ممن يدخل الحسن في الصحيح فهو عنده قسم للصحيح وليس قسيمًا له.

(٥) «المستدرك» (٢/ ٢١٣ - ٢١٤).

(٦) أخرجه مالك في «الموطأ» (٢٧٨٠). بسند صحيح.

باب الكتابة

[١٥٩٧] عن أمّ سَلمةَ، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**إذا كانَ لإحْدَاكُنَّ مكاتَبٌ فكانَ عِنْدَهُ مَا يُؤَدِّي فلْتَحْتَجِبْ مِنْهُ**»(١).

رواه الخمسة، وصححه الترمذي. وتكلم فيه الشافعي وغير واحد من الأئمة(٢).

وفيه: نبهان، مكاتبٌ لأم سلمةَ، وثّقه ابن حبّان(٣). لكن قالَ ابن عبد البر وابن حزم: «هو مجهول»(٤) وكيف يصح هذا وقد روىٰ عنه الزهري، ومحمد بن عبد الرحمن(٥)، مولىٰ [آل](٦) طلحة، ومحمد هذا ثقة، احتج به مسلم(٧).

---

(١) حديث ضعيف: أخرجه أحمد (٢٦٤٧٣) و(٢٦٦٢٩) و(٢٦٦٥٦)، وأبو داود (٣٩٢٨)، والترمذي (١٢٦١)، والنسائي في «الكبرىٰ» (٥٠٢٩)، وابن ماجه (٢٥٢٠) من طرق عن الزهري عن نبهان مولىٰ أم سلمة، عن أم سلمة، فذكره. وقال الترمذي: «حسن صحيح» وقال الحاكم (٢/ ٢١٩): «صحيح الإسناد»، ووافقه الذهبي! وفيه: نبهان، مكاتبُ أم سلمة، مقبول، كما في «التقريب» يعني عند المتابعة، وإلا فهو لين الحديث. فحديثه ضعيف إلا إذا توبع. وقد تفرد بهذا الحديث، فيما أعلم.

(٢) ذكر البيهقي في «السنن الكبرىٰ» (١٠/ ٣٢٧) أن الإمام الشافعي قال: «ولم أر من رضيت من أهل العلم يثبت واحدًا من هذين الحديثين والله أعلم».

يريد حديث نبهان، وحديث عمرو بن شعيب أن النبي ﷺ قال: «من كاتب عبده علىٰ مائة أوقية فأداها إلا عشر أواق فهو رقيق».

(٣) «الثقات» (٥/ ٤٨٦).

(٤) «المحلىٰ» (١١/ ٣): وقال: «لا يوثق» ليس فيه: هو مجهول. وقال الحافظ في «التقريب»: مقبول.

(٥) في الأصل: محمد بن عبد الله مولىٰ طلحة. والتصحيح من «تهذيب الكمال» (٢٩/ ٣١٢).

(٦) الزيادة من «تهذيب الكمال» (٢٩/ ٣١٢).

(٧) محمد بن عبد الرحمن مولىٰ آل طلحة وثقه ابن معين، وقال أبو زرعة وأبو حاتم وأبو داود: صالح الحديث، وقال النسائي ليس به بأس. كما في «تهذيب الكمال» (٢٥/ ٦١٥)، أخرج له مسلم والأربعة، وقال الحافظ في «التقريب»: ثقة.

[١٥٩٨] وعن عَمرو بن شُعيب، [عن أبيه عن جدِّهِ][(١)] مرفوعًا: «**أيُّما عَبْدٍ كاتب علىٰ مِائةِ أُوقيَّةٍ، أو مائةِ دينارٍ، فأدَّاها إلا عُشْرُها فهو عبْدٌ**»[(٢)].

رواه الخمسة، وصححه الحاكم[(٣)].

ولأبي داود من رواية ابن عيّاش، عن شاميّ ثقةٍ: «**المكاتبُ عَبْدٌ ما بَقِي عليه دِرْهمٌ**»[(٤)].

وفيه: الحجاج[(٥)]، وغيره من الضعفاء.

[١٥٩٩] وعن موسىٰ بن أنسٍ، أنّ سيرينَ سألَ أنسَ بن مالك المُكاتَبَةَ وكان كثير المالِ، فأبَىٰ، فانطلق إلىٰ عُمَرَ فقال: كاتبْهُ. فأبَىٰ، فضرَبَه بالدِّرَّةِ وتلا عمرُ ﴿**فَكَاتِبُوهُمْ**

---

(١) الزيادة من مصادر التخريج.

(٢) حديث حسن: أخرجه أحمد (٦٦٦٦)، والنسائي في «الكبرىٰ» (٥٠٢٥)، وابن ماجه (٢٥١٩)، والبيهقي (١٠/ ٣٢٤) من طريق حجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعًا بنحوه. والحجاج هو ابن أرطاة صدوق كثير الخطأ والتدليس، كما في «التقريب» وأخرجه الترمذي (١٢٦٠) من طريق يحيىٰ بن أبي أنيسة عن عمرو بن شعيب به. وقال: «حسن غريب». ويحيىٰ بن أبي أنيسة ضعيف. ويأتي له متابع قوي عند أحمد وغيره.

(٣) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (٢/ ٢١٨) من طريق عباس الجُريري حدثنا عمرو بن شعيب به، بنحوه، وقال: «صحيح الإسناد» ووافقه الذهبي. ومن طريق الجُريري، أخرجه أحمد (٦٧٢٦) وأبو داود (٣٩٢٧) ومن طريقة البيهقي (١٠/ ٣٢٤). والجُريري هو عباس بن فروخ الجريري البصري، ثقة، روىٰ له الجماعة.

(٤) أخرجه أبو داود (٣٩٢٦)، وعنه البيهقي (١٠/ ٣٢٤) من طريق إسماعيل بن عياش حدثني سليمان بن سُليم، عن عمرو بن شعيب به فذكره. وإسماعيل بن عياش ثقة في الشاميين، وهذا منه، فإن سليمان بن سُليم شامي أيضًا، وهو ثقة عابد، كما في «التقريب».

(٥) تبين مما سبق من طرق حديث عمرو بن شعيب أنه لم ينفرد به الحجاج بل تابعه عليه عن عمرو:

أ- عباس الجريري. ب- سليمان بن سليم.

جـ- يحيىٰ بن أبي أنيسة، فالحديث حسن بلا ريب.

﴿إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور: ٣٣]. أخرجه البخاري[١].

[١٦٠٠] وعن أبي سعيد المقْبُري، قال: اشترتني امرأةٌ بسبع مائة درهمٍ فكاتبتني علىٰ أربعين ألفًا، فأدّيتُ[٢] إليها عامةَ المال، ثم حملتُ ما بقي. فقلت: هذا مالُكِ فاقبضيه. قالتْ: لا والله، ما آخذه منك إلا شهرًا بشهر! فخرجتُ به إلىٰ عمرَ فذكرتُ ذلك له. فقال: [ابعث به][٣] إلىٰ بيت المال. ثم بعثَ إليها [فقال][٤]: هذا مالُكِ في بيت المال وقد أُعتق أبو سعيد/[٥٢/ب] فإن شئتِ فخذي شهرًا بشهر، فأرسلت فأخذته. رواه الدارقُطْني[٥].

---

(١) صحيح الإسناد: ذكره البخاري في «الصحيح» كتاب المكاتب (١) باب المكاتب ونجومه في كل سنة نجم معلقًا مجزومًا قال: وقال روْحٌ عن ابن جُريج قلت لعطاء: أواجب عليّ إذا علمتُ له مالًا أن أكاتبه؟ قال: ما أراه إلا واجبًا. وقاله عمرو بن دينار قلت لعطاء: أتأثره عن أحد؟ قالَ: لا. ثم أخبرني أن مُوسَىٰ بن أنس أخبره أن سيرين. فذكره، وقال الحافظ في «الفتح» (٥/ ٢٢٠): «وصله إسماعيل القاضي في «أحكام القرآن» قال: حدثنا علي بن المديني، حدثنا روح بن عباد بهذا» ووصله أيضًا عبد الرزاق في «المصنف» (٥٥٥٧٦) أخبرنا ابن جريج به مختصرًا ووصله أيضًا من وجه آخر في «المصنف» (٥٥٥٧٧) عن معمر عن قتادة، قالَ: سأل سيرين. فذكره. ووصله أيضًا البيهقي (١٠/ ٣١٩) من طريق ابن أبي عروبة عن قتادة عن أنس بن مالك قال: أرادني سيرين علىٰ المكاتبة. فذكره. وسنده صحيح. وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٥٥٧٨) عن ابن جريج قال: أخبرني مُخْبِرٌ أن موسىٰ بن أنس بن مالك أخبره أن سيرين فذكره، وفي سنده مجهول، ويبدو أنه عطاء بن أبي رباح، كما يستفاد من رواية إسماعيل القاضي المذكورة آنفًا.

(٢) في الأصل: فأذهبت. والمثبت من «السنن» للدارقطني (٤/ ١٢٢).

(٣) في هامش الأصل: ارفعه. وعليه علامة الصحة.

(٤) الزيادة من «السنن» للدارقطني (٤/ ١٢٢).

(٥) ضعيف الإسناد: أخرجه الدارقطني (٤/ ١٢٢) من طريق عبد الله بن عبد العزيز الليثي عن سعيد بن أبي سعيد المقبري أنه حدثه عن أبيه قال: فذكره. وفيه: عبد الله بن عبد العزيز بن عبدالله بن عامر الليثي، أبو عبد الله المدني، قال الحافظ في «التقريب»: ضعيف واختلط بأخرة.

باب أحكام أمهات الأولاد

[١٦٠١] عن ابن عباس رضي الله عنه، عن النَّبيِّ ﷺ أنه قال: «**مَنْ وَطِئَ أَمَتَهُ فوَلَدَتْ منه فَهِيَ مُعْتَقَةٌ عَنْ دُبُرٍ مِنْهُ**»(١).

رواه أحمد، وابن ماجه، وله طرق مدارُها علىٰ حُسين بن عبيد الله، قالَ الإمام أحمد: «له أشياء منكرة»(٢)، وهذا منها.

[١٦٠٢] ولابن ماجه، أنه قال في أمّ إبراهيمَ: «**أعْتَقَها ولدُها**»(٣).

---

(١) حديث صحيح: أخرجه أحمد (٢٧٥٩) و(٢٩١٠) و(٢٩٣٧)، وابن ماجه (٢٥١٥)، والحاكم (٢/ ١٩)، والبيهقي (١٠/ ٣٤٦) من طريق شريك عن حسين بن عبد الله عن عكرمة عن ابن عباس فذكره. وصححه الحاكم! وردّه الذهبي فقال: «قلت: حُسين متروك» وقال الحافظ في «التلخيص» (٤/ ٤٠١): «وإسناده ضعيف» وحسين هو ابن عبد الله بن عبيد الله بن عباس الهاشمي، المدني، قال الحافظ في «التقريب»: ضعيف، وقال في «التلخيص» (٤/ ٤٠١): «ضعيف جدًا» وقال البوصيري في «الزوائد» (٢/ ٢٩١): «هذا إسناد ضعيف حسين بن عبد الله بن عبيد الله، الهاشمي، تركه علي بن المديني وأحمد بن حنبل والنسائي وضعفه أبو حاتم وأبو زرعة». علىٰ أنه قد توبع هو وشريك فأخرجه ابن حزم في «المحلىٰ» (٩/ ١٨) من طريق عبيد الله بن عمرو الرقي عن عبد الكريم الجزري عن عكرمة به، وصححه ابن حزم وجوَّد إسناده الحافظ في «الدراية» (٢/ ٨٧). وأخرج مالك في «الموطأ» (٢٧٢٨) عن نافع عن ابن عمر أن عمر قال: «أيما وليدة ولدت من سيدها فإنه لا يبيعها ولا يهبها، وهو يستمتع منها ما عاش، فإن مات فهي حرة» وسنده صحيح موقوف.

(٢) «بحر الدم» (٢٠٥)

(٣) حديث ضعيف: أخرجه ابن ماجه (٢٥١٦)، والدارقطني (٤/ ١٣١)، والبيهقي (١٠/ ٣٤٦) من حديث حسين بن عبد الله عن عكرمة عن ابن عباس فذكره مرفوعًا. قال الحافظ في «التلخيص» (٤/ ١٦٠٨): وفي إسناده حسين بن عبد الله وهو ضعيف جدًّا. وله طريق أخرىٰ في «المحلىٰ» (١٠/ ٢٥٣) من طريق قاسم بن أصبغ أخبرنا محمد بن وضاح أخبرنا مصعب بن سعيد (ووقع في المحلىٰ، خطأ في سنده استفدت تصحيحه من «الوهم والإيهام» (١/ ٨٥ - ٨٦) أخبرنا عبيد الله بن عمر -وهو الرقي- عن عبد الكريم الجزري عن عكرمة عن ابن عباس فذكره مرفوعًا، =

قال البخاري: «لم يصح».

[١٦٠٣] وقال عمرو عن عطاء، عن ابن عباس، في أمّ الولدِ: هي مِثْلُ شاتِك، أو بعيرك[١]، وهذا المعروف من فتيا ابن عباس.

[١٦٠٤] وعن ابنِ عمرَ قال: نُهي عن بيع أم الولدِ، فقال: «لا تُباع، ولا تُوهَبُ، ولا تُورثُ ليستمتع بها سيدُها ما دام حيًّا، فإذا مات فهي حُرة»[٢].

رواه مالك، والدارقطني، والبيهقي. وقال: «غلط بعض الرواة فرفعه، وهو وَهَمٌ لا يحل ذكرُه»[٣] وفي لفظ للدارقطني، عن ابن عمر، نفسه. وهو أصح.

=

وقال ابن حزم: «فهذا خبر جيد السند كل رواته ثقات». وقال الحافظ في «التلخيص» (٤/ ١٦٠٨): «مصعب وهو ابن سعيد المصيصي وفيه ضعف».

(١) صحيح الإسناد: خرجه سعيد بن منصور في «سننه»: حدثنا سُفيان عن عمرو عن عطاء عن ابن عباس في أم الولد قال: «بعها كما تبيع شاتك وبعيرك». أفاده ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ في «تهذيب السنن» (٥/ ٤١٣) وسنده صحيح.

(٢) صحيح موقوفًا: أخرجه الدارقطني (٤/ ١٣٤) من طريق عبد العزيز بن مسلم عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر مرفوعًا. وعبد العزيز بن مسلم القسملي ثقة عابد ربما وهم، كما في «التقريب». ورواه جماعة من الثقات عن عبد الله بن دينار به فلم يرفعوه إلىٰ النبي ﷺ، منهم:

١- مالك بن أنس: أخرجه في «الموطأ» (٢٧٢٨) عن نافع عن عبد الله بن عمر أن عمر قال. فذكره موقوفًا عليه.

٢- سليمان بن بلال: أخرجه البيهقي (١٠/ ٣٤٢ - ٣٤٣) من طريقه عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال: نهىٰ عمر عن بيع أمهات الأولاد.. موقوف.

٣- سفيان بن عيينة: أخرجه البيهقي (١٠/ ٣٤٣) من طريقه عن عبد الله بن دينار به موقوفًا.

٤- فليح بن سليمان: أخرجه الدارقطني (٤/ ١٣٤) من طريقه عن عبد الله بن دينار به موقوفًا.

وقال البيهقي: «وغلط فيه بعض الرواة عن عبد الله بن دينار فرفعه إلىٰ النبي ﷺ، وهو وهم لا يحل ذكره».

(٣) «السنن الكبرىٰ» (١٠/ ٣٤٣).

[١٦٠٥] عن ابن جريج، أخبرني أبو الزبير، عن جابر: كُنَّا نَبِيعُ أمّهاتِ الأوْلادِ، والنبي ﷺ حيٌ، ولا نَرَىٰ بذَلكَ بأسًا[١].

رواه النسائي، وابن ماجه، وإسناده علىٰ شرط مسلم.

وقال بعض العلماء: «يُحْتَملُ علىٰ أنه كان مباحًا أولًا، ثم نهىٰ عنه النبي ﷺ، ولم يعلم به أبو بكر لعدم ظهوره في مدته لقصرها، ولاشتغاله بأمور الدين من محاربة أهلِ الردّة، وغير ذلك. والله أعلم»[٢].

(١) حديث صحيح: أخرجه أحمد (١٤٤٤٦)، والنسائي في «الكبرىٰ» (٥٠٣٩)، وابن ماجه (٢٥١٧)، والدارقطني (٤/ ١٣٥)، والبيهقي (١٠/ ٣٤٨) من طريق ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابرًا يقول: كنا نبيع سرارينا أمهات الأولاد، والنبي ﷺ حي، لا نرىٰ بذلك بأسًا.
وقال في الزوائد (٢/ ٢٩٢): «وهذا إسناد صحيح رجاله ثقات» وعلىٰ شرط مسلم.

(٢) «معالم السنن» للخطابي (٤/ ٦٩).